**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

**جامعة القادسية**

**كلية القانون**

 **( دعوى الغاء القرار الاداري )**

**بحث تقدم به الطالب ( اسامة يوسف ياس ) كجزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون**

**اعداد الطالب**

**اسامه يوسف ياس**

**الاشراف**

**أ.م.د . نصير صبار لفته**

**2018 م 1439 هـ**

**المحتويات**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **المقدمة** |  | 4 |
| **المبحث الاول** | **اثار الحكم بالإلغاء** | **6** |
| المطلب الاول | حجية الحكم بالإلغاء | 7 |
| المطلب الثاني | حكم الالغاء بحجية الشيء المقضي به | 8 |
| المطلب الثالث | حكم الالغاء يتمتع بحجية مطلقة | 9 |
| المطلب الرابع | الالغاء الكلي والجزئي والنسبي | 11 |
| **المبحث الثاني** | **تنفيذ حكم الالغاء** | **14** |
| **المطلب الاول** | **التزام الادارة بتنفيذ حكم الالغاء** | **14** |
| الفرع الاول | اعادة الحال الى ما كان عليه | 15 |
| الفرع الثاني | الامتناع عن تنفيذ القرار الملغي واعادة اصدارة | 19 |
| **المطلب الثاني** | **مخالفة الادارة للالتزام بتنفيذ حكم الالغاء** | **20** |
| الفرع الاول | مظاهر مخالفة الادارة لالتزامها بالتنفيذ | 20 |
| الفرع الثاني | الجزاء على مخالفة الالتزام بالتنفيذ | 22 |
| **المطلب الثالث** | **مشاكل تنفيذ الحكم بالإلغاء** | **25** |
| الفرع الاول | التأخير في تنفيذ الحكم | 25 |
| الفرع الثاني | غموض منطوق الحكم | 26 |
| الفرع الثالث | استحالة تنفيذ الحكم | 27 |
| **الخاتمه** |  | **29** |
| **المراجع** |  | **31** |

**الاهداء**

**لابد لنا ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفة نعود إلى أعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهودا كبيرة في بناء جيل الغد لتبعث الأمة من جديد ...
وقبل أن نمضي تقدم أسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة ...
إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة ...
إلى جميع أساتذتنا الأفاضل.... ولا سيما الدكتور نصير صبار لفتة الذي اعانني في اكمال بحثي هذا له مني كل الاحترام والتقدير**

**و اذا كان الاهداء يعبر ولو بجزء من الوفاء**

**فالإهداء الـــى
معلم البشرية ومنبع العلم نبينا محمد ( صلى الله عليه وسلم(الـــى.....مثل الابوة الاعلى... والدي العزيز
الــــى....
حبيبة قلبي الاولى...امي الحنونة
الــــى....
رمز الحنان .. الى ام كل الناس... جدتي الغالية
الـــى....
الحب كل الحب.... اخوتي واخواتي
الــــى
كافة الاهل والاصدقاء
الــــــى
من مهدوا الطريق امامي للوصول الى ذروة العلم**

**المقدمة**

**اولا : موضوع البحث**

يصدر القرار الإداري لينفذ في حق الافراد , وفي حق الادارة . والنفاذ هو الاحتجاج بما حواة القرار في مواجهة الادارة , والافراد على حد سواء , وحينما ينفذ القرار الاداري فانه يرتب حقوقاً و واجبات سواء كان في حق الادارة , او في حق الافراد . الا انه قد لغى هذا القرار الاداري بدعوى تسمى دعوى الالغاء من خلال القضاء الاداري , وتوصف دعوى الالغاء دائماً بأنها دعوى عينية او موضوعية والخصم الحقيقي فيها القرار الاداري وليس الادارة التي اتخذته وانما تدعى للمرافعة لتبرير موقفها والدفاع عما اتخذته من قرار لذا هذه الدعوى يكتسب الحكم الصادر بنتيجتها حجية مطلقة في مواجهة الكافة سواء كانوا اطرافاً في الدعوى ام لا , ويحدث كثيراً في التطبيقات اليومية ان يصدر حكم في دعوى الالغاء يعدم قراراً ادارياً ويأثر رجعياً الى تاريخ صدوره حيث يشكل ولا ريب في حالة تنفيذه تهديداً لحقوق الغير المكتسبة , ومساساً بمراكزهم القانونية الشخصية .

**ثانياً : مشكلة البحث**

ويثير موضوع دعوى الغاء القرار الاداري الاسئلة من حيث اثرها دعوى قراراً تنظيمياً ما يرتب على الغائه زوال القرارات الفردية التي صدرت تنفيذاً له ومنها ما كان اساساً قانونياً لحقوق الغير فيكون من حق هذا الغير التدخل بعد صدور حكم وتقديم اعتراضه على حكم المحكمة . ويترتب على الحكم بإلغاء القرار الاداري اثار معينه منها ما يتعلق بحجية الحكم بالإلغاء ومنها ما يتعلق بتنفيذ حكم الالغاء , فما هو حجية الحكم بالإلغاء والحجية مطلقة .؟

**ثالثاً : أهمية البحث**

وتتمثل اهمية البحث في انه سيبرز واحدة من اهم ضمانات الافراد في مواجهة سلطة القضاء الاداري بإلغاء القرار الاداري باثر رجعي الى لحظة صدوره وما يترتب على حكم الالغاء من حجية مطلقة والامر الذي قد يهدد حقوق الغير , هذا من جهة و من جهة اخرى يهدف بحثنا الى ازالة الضبابية التي شابت اذهان البعض من المختصين لاسيما في بلدنا العراق من حيث موضوع اعتراض الغير , خشية منهم على مبدأ حجية الامر المقضي به والحجية المطلقة لحكم الالغاء , وما يمثل اضعافاً لدور دعوى الالغاء في حماية المشروعية او الاصطدام بحجر عثره اسمه الحجية المطلقة للحكم الصادر في الدعوى .

**رابعاً : منهجية البحث**

وسأتبع في هذا البحث العلمي المنهج التحليلي المقارن وسينقسم البحث في ثنايا الخطة المعدة لي على مبحثين , في المبحث الاول اثار الحكم بالإلغاء بعد ان نقسمه على اربعة مطالب سنتعرض في الاول حجية الحكم بالإلغاء , وفي الثاني سنكرس المطلب لموضوع حكم الالغاء حجية الشيء المقضي به , وفي الثالث حجية المطلقة لحكم الالغاء , اما الرابع فسيكون موضوعه عن الالغاء الكلي والجزئي والنسبي اما المبحث الثاني فنبحث فيه تنفيذ حكم الالغاء من خلال ثلاثة مطالب في المطلب الاول حجية الحكم بالإلغاء وفي حيث نبحث في المطلب الثاني حكم الالغاء حجية الشي المقضي به ونتناول في المطلب الثالث حكم الالغاء يتمتع بحجية مطلقة اما المطلب الرابع فأنه يتضمن الالغاء الكلي والجزئي والنسبي ومن ثم نلخص بخاتمة

**المبحث الاول**

**اثار الحكم بالإلغاء**

تتميز اجراءات رفع دعوى الالغاء في العديد من الدول بانها مستقله عن اجراءات رفع الدعاوي الاخرى المنصوص عليها في قانون المرافعات وهي بهذا لا تشكل استثناء عن هذه الاجراءات بقدر ما تمثل نظاماً مستقلاً واساسياً ولا يعتمد فيه القاضي الاداري بضرورة الرجوع الى قانون المرافعات في حالة عدم وجود النص او غموضه انما يستمد قواعده من طبيعة المنازعات الادارية وضرورات سير المرافق العامة , اما في العراق فان المشرع لم ينص على اجراءات خاصة لرفع دعوى الالغاء غير تلك المنصوص عليها في قانون المرافعات , فقد ورد في المادة الرابعة / ثانياً / ح من قانون مجلس الدولة المعدل ( تسري بشأن الاجراءات التي تتبعها المحكمة فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون , الاحكام المقررة في قانون المرافعات المدنية احكام قانون الرسوم العدلية بشان استيفاء الرسوم عن الطعون المقدمة اليها او عن الطعون في قراراتها لدى المحكمة الاتحادية العليا بموجب القانون رقم 17 لسنة 2013 التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم 65 لسنة 1979 ) بعد ان تستكمل دعوى الالغاء شرائطها الشكلية امام المحكمة قد تحكم بعد قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة او على غير ذي صفة او لرفعها بعد الميعاد او ان تصرف الادارة غير مستكمل شرائط القرار الاداري القابل للطعن بالإلغاء ثم تتصدى لموضوع الدعوى وتنحصر سلطتها في بحث مشروعية القرار الاداري لتنتهي بالنتيجة اما الى الغاء القرار المشوب بأحد العيوب الخمسة المار ذكرها او الى تأكيد مشروعية القرار والحكم برفض الدوى ولا تستطيع المحكمة ان تذهب ابعد من ذلك بان يصدر اوامر صريحة الى الادارة بأداء عمل معين او الامتناع عن اداءه او ان تحل نفسها محل الادارة في اصدار قرارات ادارية مشروعة محل القرارات المعيبة على ان تنفذ الحكم بالإلغاء لابد ان تقضي الى تكليف الادارة القيام بعمل او امتناع عن اداء عمل فالحكم الصادر بإلغاء قرار فصل موظف لابد ان يلزم الادارة بالقيام بعمل معين وهو اعادة الموظف المفصول الى وظيفته السابقة والحكم القاضي بإلغاء قرار هدم منزل لابد ان يلز الادارة بالامتناع عن تنفيذ قرارها بالهدم ويترتب على الحكم بإلغاء القرار الاداري اثار معينة منها ما يتعلق بحجية الحكم بالإلغاء ومنها ما يتعلق بتنفيذ حكم الالغاء , وهذا ما سنبحثه في اربعة مطالب . (1)

1. **د . سليمان محمد الطماوي , القضاء الاداري , دار الفكر العربي , القاهرة , 1967 , ص855 .**

**المطلب الاول**

 **حجية الحكم بالإلغاء**

 تنطوي حجية الحكم بالإلغاء على دعوى حيازة حكم الالغاء حجية الشيء المحكوم فيه من ناحية وعلى قوة هذه الحجية وهل انها حجية مطلقة او نسبية من ناحية اخرى وتتصل من ناحية ثالثة بنطاق الالغاء وهل تتناول القرار الاداري بأكمله ام تتناول الاجراء المعيبة فقط دون الاجراء السليمة . (1)

ان القاعدة العامة في الحجية هي الاحكام القضائية النهائية تحوز حجية الامر المقضي به وهذه هي القاعدة التي تسري على احكام الالغاء الصادرة عن محكمة العدل العليا وخصوصاً ان نظام التقاضي لدى هذه المحكمة في الاردن هو قضاء على درجة واحدة فقط . ان الحكم في دعوى الالغاء له اهمية خاصة وذلك نظراً للطبيعة العينية لهذه الدعوى , حيث يكون للحكم الصادر في دعوى الالغاء حجية الامر المقضي به مثل بقية الاحكام القضائية النهائية الاخرى كما سبق واسلفنا ونظراً للطبيعة العينية التي تتمتع بها دعوى الالغاء فان لها حجية مطلقة - كما سنوضح في هذا المبحث ومن ثم سأتحدث عن تنفيذ حكم الالغاء الواقع على القرار الاداري , والحكم في القضاء الاداري العراقي هو ان الاحكام الصادرة بالإلغاء حجة على الكافة فحكم الالغاء يسري على الجميع سواء كانوا اطرافاً في الدعوى ام لم يكونوا فيمتنع على من لم يكن طرفاً في الدعوى مخاصمة القرار الاداري الذي قضى بالغائة , كما يستفيد من اثار الالغاء من كان طرفاً في دعوى الالغاء ومن لم يكن طرفاً فيها بحكم اطلاق حجية حكم الالغاء . (2)

1. **د . صبيح بشير مسكوني , مبادى القانون الاداري الليبي , الكتاب التوزيع والاعلان والطابع , ط3 , بنغازي , 1982 ص 449 .**
2. **د .مازن ليلو , القانون الاداري , منشورات لا كأدمية العربية في الدنمارك 2008 , ص 58 .**

**المطلب الثاني**

 **حكم الالغاء بحجية الشيء المقضي به**

تحوز الاحكام الصادرة من محكمة العدل العليا في دعوى الالغاء على حجية الشيء المقضي به كسائر الاحكام القطعية وتكون حجية في ما قضت به , وحكم الالغاء بحجية الشيء المقضي به في القضاء الاداري العراقي انه الحكم الصادر من المحكمة اذ يطبق ارادة القانون في حالة معينة ويجوز الاحترام سواء امام المحكمة التي اصدرته او امام المحاكم الاخرى ويمتد اثر حجية الشيء المقضي به ليشمل الجانب الاجرائي في الدعوى فضلاً عن جانبها الموضوعي ففيما يتعلق بالإجراءات يمتنع على المحكمة التي اصدرت الحكم في دعوى الالغاء ان تنظر الدعوى مره اخرى اذ استنفذت المحكمة ولايتها بمجرد اصدارها الحكم ويصبح الحكم قطعياً بمجرد صدوره من المحكمة وليس للمحكمة الحق في الرجوع عن حكمها كما ليس لها الحق في تعديله (1)

اما فيما يتعلق بالجانب الموضوعي فان الاحكام الصادرة في دعوى الالغاء تعد قرينه غير قابلة لأثبات العكس فلا يجوز عرض النزاع مرة اخرى على اي محكمة مما يستدعي ان تكون الاحكام واضحة لا تقبل التأويل وخالية من الغموض وفي حدود طلبات المدعي . (2)

1. **د.عبد الغني البسيوني , القضاء الاداري , منشاة المعارف , الاسكندرية , 1996 , ص 698 .**
2. **مصدر سابق , ص 58 .**

ويشترط للتمسك بحجية الحكم وسبق الفصل في الدعوى ان تكون هناك حكماً قضائياً قطعياً وان تثبت الحجية لمنطوقه دون أسبابه لان المنطوق هو الذي يشتمل على قضاء المحكمة الفاصل للنزاع ويستثنى من ذلك الاسباب المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالمنطوق اذ تكتسب الحجية حالها حال المنطوق ويشترط للتمسك بالحجية ايضاً اتحاد الخصوم والموضوع والسبب .(1)

**المطلب الثالث**

 **الحكم بالإلغاء يتمتع بحجية مطلقة**

الاحكام الصادرة بالإلغاء حجية على الكافة فحكم الالغاء يسري على جميع سواء كانوا اطرافاً في الدعوى ام لو يكونوا فيمتنع على من لم يكن طرفاً في الدعوى مخاصمة القرار الاداري الذي قضى بإلغائه كما يستنفذ من اثار الالغاء من كان طرفاً في دعوى الالغاء ومن لم يكن طرفاً فيها بحكم اطلاق حجية حكم الالغاء. (2)

1. **د. طعيمه الجرف , رقابة القضاء على اعمال الادارة قضاء الالغاء , القاهرة , 1984 , ص 329 .**
2. **د.ماجد راغب حلو , القضاء الاداري , دار المطبوعات الجامعية , الاسكندرية , 1995 , ص 349 .**

وتعد الحجية المطلقة المقررة للأحكام الصادرة بالإلغاء استثناء التقاعد العامة المقررة لجميع الاحكام القضائية وهي نسبيه حجتها اي اقتصار اثار الحكم على اطراف الدعوى دون سواهم والعله في ذلك ترجع الى انتماء الدعوى الالغاء الى طائفة القضاء الموضوعي او العيني ودعوى الالغاء في اطار تخاصم القرار الاداري فإلغاءه يعني تصحيح اللامشروعية التي وصم بها القرار ومن المنطقي ان يسري هذا التصحيح في مواجهة الكافة (1)

تقتصر الحجية المطلقة على الاحكام الصادرة بالإلغاء ولم تكتسب القرارات الاخرى التي تصدر في دعوى الالغاء دون سواهم كما في حالة القرار الصادر برفض الدعوى الالغاء حيث يستطيع الطاعن ان يجدد دعواه ضد القرار الذي رفضته الدعوى بشأنه اذ تغيرت الظروف والاسباب ويجوز لغير الطاعن ايضاً ان يطعن في القرار ذاته لان القرار يكون صائباً في حق الطاعن والخطأ في حق غيره.(2)

* يسري حكم الغاء القرار الاداري بأثر رجعي .
* تتعلق حجية الحكم الصادر بالإلغاء بالنظام العام .

 - تمتنع المحكمة من النظر اي دعوى اخرى على نفس القرار الاداري المحكوم بالتعاون .

1. **د. طعيمه الجرف , رقابة القضاء على اعمال الادارة قضاء الالغاء , القاهرة , 1984 , ص 349 .**
2. **د.سليمان محمد الطماوي , مصدر سابق , ص 903 .**

**المطلب الرابع**

 **الالغاء الكلي والالغاء الجزئي والالغاء النسبي**

قد يتناول الحكم بالإلغاء القرار الاداري بأكمله فيزيل اثاره وهو ما يسمى بالإلغاء الكلي وقد يتناول بعض اجزاء القرار الاداري دون اجزاء ه الاخرى فيزيل بعض اثاره وهو ما يسمى بالإلغاء الجزئي , مثال ذلك ان يصدر قرار عميد كلية باعتماد نتيجة امتحان سنة دراسية ثم يتضح ان هناك خطأ في رصد درجات احد الطلاب عندئذ يلغي القرار بالنسبة للطالب المذكور ويبقى القرار سليماً في اجزاءه الاخرى (1)

اي الغاء القرار الجزئي فقد يكون الالغاء كاملاً فسيهدر القرار بكاملة وبكل ما يرتبه من اثار في الماضي والمستقبل وقد يكون الالغاء جزئياً يقتصر على شطر من القرار مع بقاء الاثار الاخرى التي لم يتعرض لها حكم الالغاء وبالتالي تقدم الادارة على تعديل القرار فقط .

1. **د.ماجد راغب حلو , مصدر سابق , ص 350 .**

ان كان الحكم القضائي الاداري يكتسب حجية مطلقة بمعنى انه يزيل كل اثر للقرار الاداري في مواجهة الكافة الا ان مدى الالغاء ونطاقة امر تحدده طلبات الخصوم وما تنتهي اليه المحكمة في قضائها حيث يعد القرار الاداري ملغياً قضائياً بشكل جزئي حينما ينصب الالغاء على نص القرار او اثاره غير المشروعة فقط وتبقى الاجزاء الاخرى والاثار المشروعة للقرار كما هي , والالغاء الجزئي يهدف الى تنقية القرار من عدم المشروعية او عدم الملائمة الذي شابه . اما الالغاء النسبي فقد طبقة مجلس الدولة الفرنسي في مجال معين وهو مجال الوظائف المحجوزة . الا انه قد حدث خلاف بشأن فكرة الالغاء النسبي لكونه لقد استثناء على الحجية المطلقة لأحكام الالغاء وانه لا مجال لتطبيق هذه الفكرة حيث ان الحالات الخاصة بها هي حقيقتها الغاء جزئي .والالغاء النسبي اخذ به مجلس الدولة الفرنسي بالنسبة للوظائف المحجوزة للعسكريين وقدامى المحاربين فعند ما تتجاهل الادارة طلب احدهم بالتعيين وتعيين الاخرين فيطعن بالإلغاء هنا القضاء عندما يعلن ان القرار غير مشروع لا يعني الغاء تعيين من شملهم القرار محل البحث فهو صحيح في مواجهتهم لكنه باطل . (1)

1. **د.عبد الحكيم فوده , الخصومة الادارية , دار المطبوعات الجامعية , الاسكندرية , 1996 , ص 385 , ص 405 .**

بالنسبة للطاعن فحسب قرار التعيين يبقى نافذاً كمن عينوا الزام الادارة بتصحيح المخالفة التي ارتكبتها بعدم تعين الطاعن بمخالفة تعيينه ويشار الى ان الالغاء الجزئي يختلف عن الالغاء النسبي حيث ان الالغاء النسبي ينتج اثره في مواجهة الطاعن فحسب بينما الالغاء الجزئي وان كان يرد على جزء من القرار الا ان حجية مطلقة في مواجهة الكافة .وبصرف النظر عن هذا الخلاف حول فكرة الالغاء النسبي القائمة على ان الحكم قد يكون نسبياً بشخص معين بذاته ا بأشخاص بذواتهم ولا يتوفر لغيرهم ولا يكون الحكم مانعاً للغير من المطالبة بإلغاء ذات القرار لعيوب اخرى خاصة به ورغم ذلك فان العديد من احكام القضاء الاداري تسير في الاحكام المتعلقة بترقيات الموظفين على اساس الابقاء على المراكز القانونية لمن تمت ترقيتهم وترقية الطاعن على اي درجة خالية ان امكن والا يتم الغاء ترقية اخر من ترقيته ويرقى المدعي بدلاً منه . (1)

1. **اشرف محمد خليل, نظرية القرارات القابلة للانفصال في مجال العقود الادارية , دار الفكر الجامعي , الاسكندرية , 2010 , ص 1 .**

**المبحث الثاني**

**تنفيذ حكم الالغاء**

يشتمل الحكم بالإلغاء على اسلوب تنفيذ وفق ما رسمة القانون وهذا الالزام القانوني الملقى على عاتق الادارة بتنفيذ الحكم القضائي بالإلغاء يثير مسؤوليتها المدنية في حالة امتناعها عن التنفيذ فضلاً عن المسؤولية الجنائية للموظف الممتنع على ان تنفيذ الحكم القاضي بالإلغاء ليس سهلاً ميسوراً في جميع الاحوال بل قد تلاقي تصفية الاوضاع القانونية التي تمت استناداً الى القرار الملغي العديد من الصعوبات العملية , والتي تتحول احياناً الى استحالة في التنفيذ وسنقسم هذا المبحث على ثلاثة مطالب , نبين في المطلب الاول التزام الادارة بتنفيذ حكم الالغاء اما المطلب الثاني فنبحث فيه مخالفة الادارة للالتزام بتنفيذ حكم الالغاء وخصصنه المطلب الثالث في مشاكل تنفيذ حكم الالغاء

**المطلب الاول**

 **التزام الادارة بتنفيذ حكم الالغاء**

ومن الجدير بالذكر ان الحكم الصادر بالإلغاء لا يرتب اثار آلية بإزالة كافة الاثار القانونية التي خلفها القرار الملغي و الا كان ذلك بمثابة حلول المحكمة محل الادارة في مباشرة اختصاصاتها الادارية وانما يتطلب التنفيذ تدخلاً ايجابياً من الادارة بإصدار قرار اداري جديد يقضي على اثار القرار الملغي(1) وهذا ما سنبحثه في فرعين على النحو الاتي .

1. **د. عبدالحكيم فوده , مصدر سابق , ص 350 .**

**الفرع الاول**

 **اعادة حال الى ما كان عليه**

اذا ما قرر الغاء القرار فانه يجب على الادارة الالتزام بإعادة الحال الى ما كان عليه كما لو لم يصدر القرار الملغي بحيث يترتب على الادارة الالتزام بان يلقي هذا الواجب التزاماً على الادارة بإعادة الوضع الى ما كان عليه قبل صدور القرار الملغي بإزالة كافة الاثار القانونية والمادية التي ترتبت في ظله بأثر رجعي كما يلزمها بهدم كافة القرارات والاعمال القانونية التي استندت في صدورها الى القرار الملغي . وهذا ما سنبينه من خلال النقاط الاتية

**أ – التزام الادارة بإزالة اثار القرار الملغي**

ومقتضى هذا الالتزام هو تولي الادارة بإزالة كافة الاثار القانونية والمادية التي خلفها القرار الملغي ويكلفها ذلك اصدار قرار اداري بسحب القرار الملغي ان كان الاخير ايجابياً , مثال ذلك اصدار قرارها بفصل موظف بغير الطريق التأديبي ويحكم القضاء بإلغائه فتنفيذ حكم القضاء يقتضي منه ان يصدر قراراً ادارياً بسحب القرار الملغي وكان الموظف لم يغادر الوظيفة ابداً

وبالإضافة الى التزام الادارة بإزالة الاثار القانونية للقرار الملغي تلتزم ايضاً بإزالة الاثار المادية التي خلفها قبل وجوب قيامها بأخلاء العين التي استولت عليها دون وجه حق او الافراج عن المواطن المعتقل بقرار غير مشروع (1)

1. **محمد احمد رفعت عبدالوهاب , المبادئ العامة للقانون , الدار الجامعية , الاسكندرية , 1992 , ص 257-260.**

وبذلك فأن تصفية اثار القرار الملغي يجب ان تكون كاملة وبأثر رجعي بأعاده الحال الى ما كان عليه قبل صدوره وهي نتيجة حتمية لحكم الالغاء وهذه النتيجة وان كان يفرضها المنطق القانوني وتلافي التطبيق في اغلب الحالات الا ان تطبيقها في حالات معينة قد لا يجد له سبيلاً اما لتعارضها مع الواقع او ان التطبيق يفضي الى نتائج غير مقبولة فالموظف الذي يلغى قرار تعيينه بحكم قضائي يترتب على الحكم التزام الادارة بسحب قرار التعيين بأثر رجعي فان المنطق القانوني يقضي بان كل ما قام به الموظف من اعمال وتصرفات قانونية يلحقها البطلان استناداً الى مبدأ " ما بني على باطل فهو باطل " فلا شك ان الموظف قد قام بالعديد من الاعمال منها ما هو تصرفات قانونية في مواجهة الافراد ومنها ما هو اعمال ماديه تثير مسؤولية الادارة ولو سايرنا المنطق القانوني لقضي الى نتائج غير مقبولة و لأدى الى فقدان الثقة والاطمئنان بالإدارة العامة التي يتعامل معها الافراد على اساس من الثقة والطمأنينة التأمين لذلك نجد مجلس الدولة الفرنسي أورد استثناء على قاعدة الاثر الرجعي لحكم الالغاء واعتبر الاعمال التي يباشرها الموظف المخلوع اعمالاً سليمة تنسب للإدارة ولا يلحقها البطلان وقد اطرد مجلس الدولة الفرنسي في البداية في أحكامه على ان الاستثناء الذي يرد على قاعدة الاثر الرجعي لا يمكن تطبيقه الا على شؤون الموظفين اما فيما عدا ذلك فان القاعدة يجرى تطبيقها بصورة مطلقة (1)

1. **د.صبيح بشير مسكوني , مبادى القانون الاداري في الجمهورية العربية الليبية , بنغازي , ص391 .**

وهنالك حالات يكون فيها تطبيق الاثر الرجعي لحكم الالغاء ضرباً من ضروب الاستحالة وهي حاله قيام الادارة بتنفيذ القرار الاداري تنفيذاً كاملاً واستنفاذه لغرض الذي صدر من اجله قبل صدور الحكم القضائي بإلغائه اذ لا يكتسب حينها حكم الالغاء سواء قيمة نظرية بحته ولا يوجد سبيلاً الى تطبيقه لتعارضه مع الواقع كما لو اصدرت الادارة قرارها لهدم منزل وتم هدمه قبل صدور حكم القضاء بإلغاء القرار .

غير ان مجلس الدولة الفرنسي لا يتردد في السير في دعوى الالغاء واصدار حكمة بالإلغاء حتى وان استحال تنفيذ الحكم احتراماً منه لمبدأ الشرعية و وضع الامور في نصابها القانوني الصحيح

لهذا السبب فقد احتاطت التشريعات لهذا الامر ومنحت الحق لصاحب الشأن في طلب وقف تنفيذ القرار الاداري للحيلولة دون وقوع نتائج يتعذر تداركها بتنفيذ القرار الاداري . لذلك نجد مجلس الدولة الفرنسي أورد استثناء على قاعدة الاثر الرجعي لحكم الالغاء واعتبر الاعمال التي يباشرها الموظف المخلوع اعمالاً سليمة تنسب للإدارة ولا يلحقها البطلان وقد اطرد مجلس الدولة (1)

 الفرنسي في البداية في احكامه على ان الاستثناء الذي يرد على قاعدة الاثر الرجعي لا يمكن تطبيقه الا على شؤون الموظفين اما فيما عدا ذلك فأن تلك القاعدة يجرى تطبيقها بصورة مطلقة (2)

1. **محمد عبدالحميد ابو زيد , الطابع القضائي للقانون الاداري , دار الثقافة العربية , القاهرة , ص 391 .**
2. **د.شاديه ابراهيم المحروقي , الاجراءات في دعوى الادارية , دراسة مقارنه , دار الجامعة الجديدة للنشر , الاسكندرية , 2005 , ص 118 .**

**ب – التزام الادارة بهدم الاعمال القانونية المستندة الى القرار الملغي**

اما من ناحية التزام الادارة بهدم الاعمال القانونية التي تم صدورها الى القرار الملغي فانه يتم التفرقة بين كون القرار الاصلي تنظيمياً او فردياً . في حالة كون القرار الاصلي قرار تنظيمياً , فأنه اذا ما تم الطعن في القرارات الادارية الفردية المستندة الى القرار التنظيمي الاصلي المطعون فيه في وقت واحد فأنه عندئذ يتم الحكم بإلغاء القرارات الفردية اسوة بالقرار التنظيمي الاصلي المستندة اليه (1)

اما في حالة الطعن على القرار التنظيمي فقط فأنه لا يترتب على الحكم بإلغاءه ان يتم الغاء القرارات الادارية الفردية التي صدرت استناداً له لان الحكم بإلغاء القرار التنظيمي الاصلي لا ينصرف اليها لكونها قد رتبت حقوقاً للأفراد بينما من الوجهة الاخيرة فأنه لو تم الطعن على القرارات الادارية الفردية والتي صدرت بناء على لائحة ولم يتم الطعن على هذه اللائحة فأنه يتم التصدي من قبل المحكمة لفحص مشروعية اللائحة اثناء نظر الدعوى الموجهة الى القرارات الادارية الفردية وفي حالة ثبت عدم مشروعيتها فيتم الامتناع عن تطبيقها فيتم الحكم بإلغاء كل من اللائحة والقرارات الفردية (2)

1. **محمد العبادي , قضاء الالغاء , دراسة مقارنه , مكتبة الدار الثقافة للنشر والتوزيع , ص1 , عمان 1955 , ص 283 .**
2. **المصدر السابق , والصفحة نفسها .**

اما اذا كان القرار الاصلي قراراً فردياً وصدرت قرارات فردية اخرى تأسيسا عليه فاذا ثبت عدم مشروعيتها فيتم عندئذ الحكم بإلغاء القرار الاصلي والقرارات الصادرة استناداً لها لعدم توافر الاساس القانوني اللازم لصدروها كما ينطبق نفس الحال في حالة عدم الطعن على القرار الفرعي المستند الى القرار الاصلي فعندئذ يسقط القرار الفرعي بسقوط القرار الاصلي اذا كان مرتبطاً ارتباطاً لا يقبل التجزئة او كان القرار الاصلي يشكل السبب الجوهري لصدور القرار الفرعي او احد اسبابه (1)

**الفرع الثاني**

 **الامتناع عن تنفيذ القرار الملغى واعادة اصدارة**

اذا صدر حكم قضائي بإلغاء القرار الاداري فأن اثر الحكم هو اعدام القرار بأثر رجعي وكانه لم يصدر ويعد تنفيذها للقرار الملغي عملاً من اعمال العنف ويثير مسؤوليتها كما انها اذا بدأت بتنفيذ القرار وصدر حكم القضاء بإلغاء هذا القرار فأن عليها ان تتوقف عن التنفيذ كما لو صدر قرار اداري بهدف عدة مباني ونفذت الادارة على بعضها فقط فأنها يجب ان تكف فوراً عن الاستمرار بالتنفيذ عند صدور الحكم .

1. **د.ماجد راغب حلو , , مصدر سابق , ص 337 .**

**المطلب الثاني**

 **مخالفة الادارة للالتزام بتنفيذ حكم الالغاء**

اذا كان مبدأ الفصل بين السلطات يحول دون تدخل القضاء الاداري في اعمال الادارة او الحلول محلها في شأن يعد من صميم اختصاصها فأن اتخاذ الادارة لموقف سلبي بشأن الحكم الصادر ضدها يثير التساؤل حول مدى احترام حجية احكام القضاء كسلطة مستقلة مضطلعه بوظيفة حسم المنازعات الادارية وعليه فأن مخالفة الادارة للالتزام بتنفيذ حكم الالغاء يعد اخلال جسيم بمبدأ فصل بين السلطات .

**الفرع الاول**

 **مظاهر مخالفة الادارة لالتزامها بالتنفيذ**

هنالك عدة مظاهر لمخالفة الادارة بتنفيذ حكم الالغاء وتتضمن هذه المظاهر ما يلي

1. **الامتناع عن تنفيذ حكم الالغاء**

يعد عدم تنفيذ الادارة لحكم الالغاء مخالفة بقوة الشيء المقضي به وهي مخالفة قانونية لمبدأ اساس واصل من اصول العامة الواجبة الاحترام كما ان ينطوي على قرار اداري سلبي خاطئ باعتباره قرار اداري بالامتناع عن تنفيذ حكم

وهذه المخالفة القانونية فضلاً عن امكان الطعن بها استقلالاً بإلغاء تمثل خطأ يستوجب مسائلة الادارة بالتعويض عن الاضرار التي يمكن ان يكون تعرض لها المستفيد من الحكم

1. **اعادة اصدار القرار الملغى**

وهناك حالة لا تستطيع الادارة فيها اعادة القرار الملغي وهي حالة ما اذا كان محل القرار الاداري غير مشروع والمحل هو اثر القرار والاثر لا يوجد الا في المنطوق فقرار فصل الموظف محله واثره هو فصل الموظف وهو منطوقة , مثال ذلك القرار الصادر بأبعاد لاجئ سياسي اثره ومحله هو ابعاد هذا اللاجئ وهذا المحل مخالف للدستور . (1)

1. **محمد عبد الحميد ابو زيد , مصدر سابق , ص611 .**

فاذا اعترف القضاء الاداري للطاعن بصفة اللاجئ السياسي والغي القرار فان الادارة لا تستطيع تقيد هذا الاجراء اي لا تستطيع اصدار له نفس المنطوق فهي لا تستطيع تسليمة كما تفعل مثلاً مع المجرمين العاديين ولكن من ناحية اخرى تستطيع الادارة ان تقيد اصدار القرار بالمنطوق نفسه اذا كان البطلان لا يلحق المحل وانما يلحق النواحي الاخرى وهي الاختصاص و الشكل او السبب او الغاية بعد ازالة العيب الذي لحق بالقرار ويتم ذلك بإصدار القرار من الجهة المختص بإصدارة او بالشكل الذي يطلبه القانون او بناء على سبب صحح الا ان المسألة تدق بالنسبة لعيب اساءة استعمال السلطة اذ ان رقابة القضاء تكون اشد عن اعادة اصدار القرار الاداري المغلي بعد تصحيح الهدف عند اتخاذه (1)

**ج- تعطيل اثار حكم الالغاء بإصدار تشريع او لائحة**

اما امتناع الادارة عن التنفيذ يتخذ اشكالاً مختلفة منها : التراخي او التنفيذ المعيب او التنفيذ الناقص او الامتناع الصريح عن التنفيذ ... الخ . وحتى الانحراف بالسلطة ويتعلق هذا العيب بممارسة السلطة لتحقيق غاية مغايرة لتلك التي من اجلها قررها القانون ويظهر هذا العيب خاصة في المجالات التي تتمتع فيها الادارة بسلطة تقديرية حين تستتر وراء فكرة الصالح العام لإصدار قرار يتبين ان الهدف الاساسي منه هو تعطيل اثر حكم الالغاء . (2)

1. **د.سليمان محمد الطماوي , مصدر سابق , ص 903 – 904 .**
2. **المصدر السابق , ص 611 .**

هنا يأتي الواجب الايجابي المتمثل في التزام الادارة بتنفيذ القرار القضائي على اساس افتراض عدم صدور قرار ملغي من بادئ الامر وتسوية الحالة على هذا الوضع وذلك نزولاً عند سيادة القانون وقد تقوم الادارة بإصدار قرار الاداري جديد بإلغاء القرار الاداري الذي كان محل دعوى الالغاء او تقوم بإصدار قرار اداري تهدف من خلاله سحب القرار الملغى (1)

**الفرع الثاني**

**الجزاء على مخالفة الالتزام بالتنفيذ**

عندما تخالف الادارة التزامها بتنفيذ حكم الغاء القرار الاداري يترتب على ذلك جزائيين الجزاء الاول المدني والجزاء الثاني الجنائي وسوف نبحث عن ذلك فيما يأتي .

1. **الجزاء المدني**

رغم ان الادارة تملك وسيلة التنفيذ المباشر لقراراتها وتملك حق اللجوء للقضاء الجنائي لإيقاع العقاب على من يمتنع عن تنفيذ تلك القرارات طوعاً في حالة عجزها عن تنفيذها تنفيذاً مباشراً الا ان ذلك لا يحول بينهما وبين اللجوء للقضاء المدني طلباً لتنفيذ قراراتها اذا رأت ان تلك الوسيلة انجح في تنفيذ القرار الاداري تجاه الممتنع المخاطب به عن تنفيذ طواعية (2)

1. **عمار عوابدي , نظرية القرارات الادارية بين علم الادارة والقانون الاداري , دار همه , الجزائر , 1999 , ص 170 .**
2. **عبدالعزيز عبد المنعم خليفه , القرارات الادارية في فقه وقضاء مجلس الدولة المصري , ص 258 . ص 272 .**

وقد اختلفت الأنظمة القانونية في مدى أخذها بالدعوى المدنية لتنفيذ القرار الاداري ، ففي فرنسا ، استقر القضاء الفرنسي وايده بذلك الفقه على عدم جواز سلوك الادارة الطريق المدني بقصد الحصول على أحكام بالزام الأفراد باحترام القرارات الادارية ، فان كان ثمة جزاء ما ، فالدعوى الجزائية هي الطريق القضائي الوحيد المتعين سلوكه ، فاذا لم توجد العقوبة الجزائية فان الطريق المدني يغلق في وجه الادارة ومع ذلك فان هنالك بعض الحالات التي ترد على سبيل الاستثناء ويجوز للإدارة فيها اللجوء الى المحاكم العادية بسد قوى مدنية ، من هذه الحالات وجود نص قانوني يلزم الإدارة بالدعوى المدنية ، أو عدم امكانية لجوئها السي التنفيذ المباشر ، او الطلب من القضاء العادي رفع تجاوز الأفراد على الأموال العامة ، واخيرا اللجوء الى الدعوى المدنية التنفيذ الجزاءات التعاقدية على المتعاقد مع الادارة .(1)

1. **الجزاء الجنائي**

 أن امتناع الموظفين المختصين عن تنفيذ الأحكام القضائية يعد جريمة يعاقب عليها القانون ، ويكون للمحكوم له في هذه الحالة الحق في تحريك . (2)

1. **د . سليمان الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الإدارية ، ط4 ، دار الفكر العربي، القاهرة. ۱۹۷۹ ص 653**
2. **د. ماهر صالح علاوي, القانون الاداري ، ، ط3، مطبعة بيروت ، لبنان ، ۲۰۱۰، ص۳۹۷.**

الدعوى الجزائية مباشرة إلى المحكمة المختصة ، ذلك لأن الأحكام تصدر وتنفذ باسم الشعب وتطبيقاً لذلك فقد عاقبت المادة ۳۲۹ من قانون العقوبات العراقي رقم ۱۱۱ لسنة ۱۹6۹ على نوعين من الجرائم في هذا الشأن هما :-

**أولا : جريمة استغلال سلطة الوظيفة توقف تنفيذ الحكم**

إذ نصيت الفقرة (1) من المادة ۳۲۹ من القانون المذكور على انه ( يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف أو مكلف بخدمة عام استغل سلطة وظيفته في وقف أو تعطيل تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين والأنظمة أو أي حكم أو أمر صادر من إحدى المحاكم أو أية سلطة عامة مختصة أو في تأخير تحصيل الأموال أو الرسوم ونحوها المقررة قانون

**ثانيا :- امتناع الموظف العام العمدي عن تنفيذ حكم قضائي**

 وعالج المشرع العراقي هذه الجريمة في الفقرة (۳) من المادة (۳۲۹) من قانون العقوبات التي نصت على أنه (يعاقب بالعقوبة، ذاتها كل موظف أو مكلف بخدمة عامه امتنع عن تنفيذ حكم أو أمر مادر من أحدى المحاكم أو من أية سلطة عامة مختصة بعد مضي ثمانية أيام من انذاره رسميا بالتنفيذ متى كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلا في اختصاصه ) يشترط لوقوع تلك الجريمة إلى كون فاعلها موظف عام أو مكلف بخدمة عامة السابق امتناعه العمدي عن تنفيذ حكم قضائي يدخل في اختصاصه أمر تنفيذه

**المطلب الثالث**

**مشاكل تنفيذ حكم بالإلغاء**

 أمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الصادرة في مواجهتها أو عرقلة هذا التنفيذ ، أو التحايل عليه أو تنفيذها بشكل مبتسر يخرج عن مضمون الحكم وغاية إصداره هو واقع غالب ويجب التعامل معه بوصفه كذلك ، ورغم خطورة هذا السلوك الإداري المزمن المعيب لما يحمله من خروج على حجية الشي المقضي به ، الأمر الذي يفقد أحكام القضاء الثقة المفترض توافرها فيها باعتبار أن القضاء هو الملاذ الأخير نطالب الإنصاف من سلوك الإدارة الذي يتصف بالصلف حينا وبالعنت أحيانا ، ألا أن وسائل مواجهة هذا السلوك غير قادرة على نحو ما سبق إيضاحه لدفع الإدارة لتنفيذ الأحكام الصادرة ضدها.(1)

**الفرع الاول**

**التأخير في تنفيذ الحكم**

اذا كان بوسع الإدارة اختيار الوقت المناسب لتنفيذ الحكم في ضوء الظروف والتعقيدات الإدارية إلا أن مسؤوليتها تنعقد عن عدم التنفيذ إذا تجاوز تأخرها في ذلك المدة المعقولة والتي بمضيها يفقد الحكم قيمته ، والتي يترك تقديرها الرقابة المحكمة في ضوء كل حالة على حدهومع ذلك فان مسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ الحكم تنعدم ولا بعد سلوكها تراخياً فيه إذا كان لتأخرها ما

1. **تم الفقرة (۲) من المادة (۳۲۹)**

يبرره من ضرورة اتخاذها لتدابير خاصة تقتضي منحها مهلة لتهيئة السبل لتنفيذ الحكم على نحو لا يؤدي الى إرباك أداري ، كما لو كان من شأن الحكم المساس بأوضاع إدارية مستقرة كما يكون تأخير الإدارة في تنفيذ الحكم مبررا إذا أدت اليه ظروف طارئة ينتفي معها سوء نيتها(1)

 وقد يكون التنفيذ المعيب نتيجة فهم خاطئ الادارة لفحوى منطوق القرار القضائي الإداري ، ولعل الحل المتبع هنا هو إرجاع الفصل في مشكلة الغموض في المنطوق إلى القاضي الإداري لبيان كيفية تنفيذه ويكون ذلك في شكل دعوى تفسيرية ترفعها الإدارة إلى القاضي الإداري لتفسير الغموض أما قيامها بالتنفيذ دون هذا الإجراء وفقا لما أملته عليها تفسيراتها اعتبر تنفيذا معيب يؤسس الامتناع في التنفيذ .

وتفاديا لذلك فقد درج قضاء مجلس الدولة الفرنسي على تحديد كيفية تنفيذ قراراته خاصة بعدما تعددت حالات تأخير التنفيذ نتيجة لذلك بعدما ألغى المشرع الفرنسي الخطر الذي كان مفروض على القاضي الإداري بأن لا يوجه أمر للإدارة بما يراه مناسبا لتنفيذ حكمه

**الفرع الثاني**

**غموض منطوق الحكم**

وقد يكون عدم التنفيذ متعلق بأسباب نظامية تمنع جهة الإدارة من تنفيذ الحكم، وهذه الأسباب قد تكون غير حقيقية وإنما تتخذها جهة الإدارة ستارا لكي لا تتحمل مسؤولية عدم التنفيذ، (1)

1. **عمار عوابدي ,نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة و القانون الإداري، ، مصدر سابق ص۱۷۰ .**

وقد تكون تلك الأسباب حقيقية تعود إلى إجراء يستند إلى نص نظامي، أو إلى الحكم القضائي ذاته وهو الغالب ، فقد تلاقي جهة الإدارة صعوبة في تفسير الحكم، أو فهم مقصود، أو كيفية تنفيذه، حيث يكون الحكم مشوبا بغموض في منطوقه أو أسبابه الجوهرية وغير ذلك مما يتعذر على الإدارة معرفة كيفية تنفيذه، ولا تتمكن بسبب ذلل من بيان الحقوق والمراكز النظامية التي يرتبها الحكم القضائي، وهنا يجب على جهة الإدارة الرجوع إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم لتفسيره وبيان كيفية تنفيذه

وفي بعض الصعوبات القانونية فقد تعمد الإدارة الى الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي مدعية أنه مشوب بغموض لا يمكنها معه إعمال أثره، أو مستندة في هذا الامتناع الى أنه صدر عن محكمة غير مختصة حيث يكون لها في الحالة الأولى اللجوء لمجلس شورى الدولة حال شكها في تفسير الحكم ليبين لنا كيفية تنفيذه كما أن مسلكها في الحالة الثانية ينطوي على تعقيب غير جائز على أحكام القضاء الذي لا يصوغ لها التدخل فيها إعمالا لمبدأ الفصل بين السلطات والذي بموجبه ينحسر دور الإدارة في ممارسة الوظيفة الادارية دون سواها (1)

**الفرع الثالث**

**استحالة تنفيذ الحكم**

وكذلك لو كانت الاستحالة شخصية عائدة إلى المحكوم له بأن تتعلق به ظروف تفضي إلى استحالة تنفيذ الحكم كان يبلغ الموظف المحكوم بإلغاء

1. **د. ماهر صالح علاوي، مصدر سابق ،ص341 .**

فصله سن التقاعد مما يعد معه تنفيذ الحكم مستحيلا، فهنا تحول هذه الاستحالة دون مسؤولية الإدارة عن عدم التنفيذ (1)

وهناك حالات يكون فيها تطبيق الأثر الرجعي لحكم الإلغاء ضربا من ضروب الاستحالة، وهي حالة قيام الإدارة بتنفيذ القرار الإداري تنفيد كاملا واستنفاذه الغرض الذي صدر من أجله قبل صدور الحكم القضائي بإلغائه إذ لا يكتسب حينها حكم الإلغاء سوى قيمة نظرية بحتة ولا يجد سبيلا إلى تطبيقه لتعارضه مع الواقع، كما لو أصدرت الإدارة قرارها بهدم منزل و تم هدمه قبل صدور حكم القضاء بإلغاء القرار .

غير أن مجلس الدولة الفرنسي لا يتردد في السير في دعوى الإلغاء واصدار حكمه بالإلغاء حتى وأن استحال تنفيذ الحكم احترام منه لمبدأ الشرعية ووضع الأمور في نصابها القانوني الصحيح (2)

1. **خالد خليل الطاهر القانون الاداري دراسة مقارنة. ج1, دار المسيرة للطباعة والنشر، ۱۹۹۸ ، ص ۳۳۹ .**
2. **المصدر السابق , ص ۳۳۹.**

**الخاتمة**

بعد ان انتهينا من البحث الأثار الحكم بالإلغاء توصلت الى عده نتائج وذلف على النحو الآتي :

1. يكفي لقبول دعوى الإلغاء توافر مصلحة مادية أو أدبية محققة أو محتمله عندما لا يكون الضرر واقع فعلا على الطاعن وإنما يحتمل وقوعه فترفع الدعوى لا لدفع الضرر الذي وقع بالفعل وانما لتوقي الضرر قبل وقوعه .
2. أن الحكم الصادر بالإلغاء لا يرتب آثار آلية بإزالة كافة الأثار القانونية التي خلفها القرار الملغي، و إلا كان ذلك بمثابة حلول المحكمة محل الإدارة في مباشرة اختصاصاتها الإدارية .
3. إذا ما تقرر إلغاء القرار فانه يوجب على الإدارة الالتزام بإعادة الحال إلى ما كان عليه كما لو لم يصدر القرار الملغي .
4. إذا صدر حكم قضائي بإلغاء القرار الإداري فإن أثر الحكم هو إعدام القرار بأثر رجعي وكأنه لم يصدر ، وبعد تنفيذها للقرار الملغي عنه من أعمال العنف وبشير مسئوليتها .
5. في الالغاء الكلي والإلغاء الجزئي فان الالغاء الكلي يشمل كسل القرار الاداري في كل مجموعة وأشاره و يعتبر القرار في هذه الحالة .

كان لم يكن بينما ينصب الالغاء على الجزء المعيب في حالة الالغاء الجزئي وذلك شريطة امكانية الحكم بالإلغاء الجزئي فان كان ذلك متعذرا فان القاضي يحكم بالإلغاء الكلي والحكم الصادر بالإلغاء يحوز على الحجية المطلقة سواء كان الحكم بالإلغاء

الجزئي أو الكلي.

6 - يعد عدم تنفيذ الإدارة الحكم الإلغاء مخالفة لقوة الشيء المقضي به وهي مخالفة قانونية لمبدأ أساس واصل من الأصول العامة الواجبة الاحترام، كما أنه ينطوي على قرار إداري سلبي خاطئ باعتباره قرار إداري بالامتناع عن تنفيذ حكم .

 7- التراخي أو التنفيذ المعيب أو التنفيذ الناقص أو الامتناع الصريح عن التنفيذ هو من يسبب في عدم تنفيذ القرار الإداري و حتى الانحراف بالسلطة، ويتعلق هذا العيب بممارسة السلطة لتحقيق غاية مغايرة لتلك التي من أجلها قررها القانون .ويظهر هذا العيب خاصة في المجالات التي تتمتع فيها الإدارة بسلطة تقديرية حين تستتر وراء فكرة الصالح العام لإصدار قرار يتبين أن الهدف الأساسي منه هو تعطيل أثر حكم الإلغاء.

**قائمة المراجع**

**اولا : الكتب**

1. اشرف محمد خليل ، نظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال، في مجال العقود الإدارية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية , 2010
2. مقارنة خالد خليل الظاهر , القانون الاداري دراسة. ج1 دار المسير للطباعة والنشر، ۱۹۹۸
3. د . سليمان محمد الطماوي القضاء الإداري ، ، دار الفكر العربي ، القاهرة ۱۹۹۷ .
4. د . سليمان الطماوي النظرية العامة للقرارات الادارية ، ط4 , دار الفكر العربي، القاهرة، ۱۹۷۹.
5. د . صبيح بشير مسكوني مبادئي القانون الإداري الليبي ، ، الكتاب و التوزيع والإعلان والمطابع ، ط3، بنغازي ، ۱۹۸۲
6. د . طعيمة الجرف , رقابة القضاء على أعمال الإدارة قضاء الإلغاء ،القاهرة ، ۱۹۸۸
7. د . شادية إبراهيم المحروقي ,.الإجراءات في الدعوى الإدارية . دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة واتا للنشر ،. الإسكندرية ,2005
8. د .عبد الحكيم فوده ، الخصومة الإدارية، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية , 1996
9. عبد العزيز عبد المنعم خليفه ,القرارات الادارية في فقه وقضاء مجلس الدولة المصري.
10. د . عبد الغني بسيوني عبد الله , القضاء الإداري , منشأه المعارف .الإسكندرية .۱۹۹۹.
11. عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر، ۱۹۹۹ .
12. د . ماجد راغب حلو ، القضاء الاداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1996
13. د مازن ليلو راضي. القانون الاداري ،. مشورات الأكاديمية العربية في الدنمارك ۲۰۰۸.
14. القانون الاداري ، ماهر صالح علاوي، ط3، مطبعة بيروت ، لبنان ,2010 .
15. محمد أحمد رفعت عبد الوهاب، المبادئ العامة للقانون ، المبادئ العامة للقانون - الدار الجامعية، الإسكندرية ، ۱۹۹۲
16. محمد احمد رفعت عبد الوهاب ، المبادئ العامة للقانون ، مصدر سابق
17. محمد العبادي ، قضاء الإلغاء، دراسة مقارنة ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1 عمان 1955
18. محمد عبد الحميد أبوزيد , الطابع القضائي للقانون الإداري ، درا الثقافة العربية ، القاهرة ۱۹۸4

**ثانيا : التشريعات**

1. قانون العقوبات العراقي رقم 11 لسنة 1969 المعدل .
2. قانون رقم 17 لسنة 2003 المعدل , التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم 65 لسنة 1979 .